

القوانين

وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة. والصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقاضيين مستشارين من الرتبة الثانية وعضوين مستشارين يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجرح من رئيس دائرة وعضوين مستشارين من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة.

الفصل 2 - تتم أحكام الفصل 103 من مجلة حماية الطفل بما يلي :

وتنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة ابتدائيا في الأصل عن قاضي الأطفال.

كما تنظر محكمة الأطفال لدى محكمة الاستئناف في الأحكام الجنائية المستأنفة الصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 53 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة حماية الطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 83 من مجلة حماية الطفل ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 83 (جديد) : تتألف محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف عند النظر في الجنايات من :

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف.

- قاض من الرتبة الثانية.

- قاض من الرتبة الأولى.

ويقوم أحد القاضيين بوظيفة المقرر والمنسق.

- عضوين مستشارين يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 2000.